مدى إمكانية تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المنازعات البيئية

الأستاذة كريم زينب
أستاذة محاضرة قسم ب - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي ليابس - بسيدي بلعباس

المقدمة

نتيجة لسوء استغلال الإنسان للموارد الطبيعية وللبيئة المحيطة به الذي قد يؤدي إلى اختلال التوازن في الطبيعة بشكل يضر بحياته و بالبيئة التي تصبح لا تفي بحاجاته و متطلباته، وهو ما دفع إلى ضرورة وضع قواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته ولمواجهة الأخطار البيئية .

و لقد بدأ اهتمام الجزائر بحماية البيئة منذ ١٩٨٣ ، ولكن نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لا سيما التطور التكنولوجي والحضري، رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو قانون ١٠/٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ والذي تلته عدة تشريعات تنظيمية أخرى.

و لكن رغم ذلك تعددت المشاكل القانونية التي تواجه المختصين في تحديد المسؤولين عن الأضرار التي تمس بالطبيعة وكذا تحديد المراد بالخطأ والضرر الناتج، خاصة وأنه تصعب ملاحظته في الحال وأحيانا عدم رؤيته بالعين المجردة، وأحيانا أخرى و مع مرور الزمن قد تنتشر آثار التلوث و لا تنحصر في مكان محدد، مع احتمال تداخل أسباب أخرى في حدوثها، كما قد يتعذر إرجاع الضرر لمصدره الحقيقي أو لا يمكن نسبته لأي خطأ ... كل هذا قد يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المتضرر من تلوث البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر .

لذلك و أمام غياب قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .فإلى أي مدى يمكن تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية

التقليدية المستندة إلى فكرة الخطأ و الضرر وعلاقة السببية وتطويرها لتطبق على المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي؟. ولتوضيح ذلك، سيتم أولا تبيان أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، وثانيا : جزاء المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة.

المبحث الأول
أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة

إن نصوص قانون ٠٣ـ ١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[١] لم تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لذلك يظهر من اللازم الرجوع إلى القانون المدني ـ الشريعة العامة ـ خاصة الأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية، فإلى أي مدى يمكن تطويع تلك القواعد التقليدية لتطبيقها على المنازعات البيئية؟

تهدف تلك الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية إلى تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، و التي تقوم على عناصر ثلاث : الخطأ، الضرر و العلاقة السببية، و مصدر ذلك الالتزام قد يكون عقدا يربطه بالمضرور لتقوم حين ذلك المسؤولية العقدية يحكمها و يحدد مداها العقد من جهة و أحكام المسؤولية العقدية من جهة أخرى، كما قد يكون مصدر الالتزام هو القانون، لتترتب عنه المسؤولية التقصيرية جزاءا لإخلال بواجب قانوني لأن هذا الأخير هو الذي يستقل بحكمها ويحدد مداها دون أن تكون هناك رابطة عقدية بين الطرفين[٢].

فمادام الشخص ملزم عند استعماله لحقه أن لا يتعسف في ذلك الإستعمال تطبيقا للمادة ١٢٤ مكرر من القانون المدني الجزائري[٣]، فإذا قام بأفعال تؤدي إلى تلوث البيئة يعتبر متعسفا في استعمال الحق لأنه قصد من استعماله الإضرار بالغير بترتيب أضرار كبيرة تمس الآخرين و لا تتناسب مع الفائدة التي يحصل عليها (صاحب الحق) مثلا كالأمراض التي تصيب الأشخاص المقيمون بجوار المصنع المنشأ وسط المدينة نتيجة تلوث البيئة (إما نتيجة للدخان أو الغازات السامة التي كان يفرزها) و التي لا يمكن

مساواتها مع الفائدة التي يحصل عليها صاحب المصنع، و أمام تحقق ذلك فلا يمكن حماية حقوق المتضررين إلا برفع دعوى قضائية لجبر الضرر، و هو حق منحه المشرع الجزائري بمقتضى المادة ٣٦ من قانون ٠٣- ١٠[٤] للجمعيات المعتمدة قانونا الحق في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، إضافة لكل متضرر اعتمادا على قواعد القانون المدني.

و لكن مع ذلك تبق الإشكالية المطروحة في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، أمام إستفحال الأضرار البيئية وإتخاذها لأشكال حديثة مع صعوبة تحديد المتضرر مباشرة عن تلك الإنتهاكات البيئية، فقد ظهر جدل فقهي حول أساس هذه المسؤولية فمنه من نادى بتطبيق المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، و هناك من أقامها على فكرة الخطأ المفترض و بالتالي الإرتكاز على المسؤولية الموضوعية، فما هو الرأي الراجح منها؟

المطلب الأول

المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

هناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات الذي هو قوام المسؤولية التقصيرية تطبيقا للمادة ١٢٤ من القانون المدني: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[٥].

و تطبيقا لهذا النص فالمضرور من جراء التلوث البيئي أن يثبت وقوع الخطأ من الشخص المسؤول و المتسبب في إصابته بالضرر حتى يستطيع الحصول على التعويض، سواء كان الخطأ مخالفة للقوانين و اللوائح المعمول بها في الحماية من أضرار التلوث البيئي، أو يتمثل الخطأ في الإهمال و التقصير و عدم اتخاذ الحيطة و الحذر فيما يخص الإحتياطات من عدم التعسف في استعمال الحق و أن يكون الخطأ هو الذي أدى لوقوع الضرر بأن كان سببا له.

الفرع الأول
عنصر الخطأ

فالخطأ هو عماد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع و لما كان الخطأ هو الإخلال بإلتزام قانوني سابق : إما بالقيام بعمل قصده فاعله مع نتيجته الضارة(الخطأ الجرمي غير المشروع)، أو مخالفة لقواعد تفرضها القوانين و اللوائح أو بعمل يصدر عن شخص لم يقصد من ورائه الإضرار[٦]، أمثلة ذلك في مجال الأضرار الناتجة عن البيئة : مخالفة التشريعات البيئية يشكل عملا غير مشروع من جانب الملوث، أي يشكل خطأ الموجب للمسؤولية المدنية التقصيرية إتجاه الدولة كشخص معنوي عام اتجاه الأشخاص المقيمين على إقليمها[٧].

ومن صور خطأ الدولة المرفقي في مجال البيئة: عدم وضع الإجراءات الرادعة ضد الملوثين من جانب السلطة العامة، و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضرارا، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض، و ذلك في قضية تتلخص وقائعها في" سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسبب في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة و خاصة أنه شيدت بنايات بقربها"[٨].

فالأمر قد لا يمس الدولة فقط، بل أيضا الأشخاص الخاصة من شركات و أفراد، فقد يترتب عنهم إخلال بواجب قانوني مثلا : رمي المخلفات الصلبة والسائلة في النهر أو الآبار أو إحدى المجاري المائية الصالحة للشرب فيشكل خطأ وبالتالي يرتب المسؤولية المدنية التقصيرية إتجاه الشخص المتضرر من ذلك الخطأ. أو عندما يقوم الشخص بصب وطرح أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر و سراديب

جذب المياه التي غير تخصيصها، فيكون قد ارتكب خطأ لمخالفة التزام قانوني محدد في المادة ٥١ من قانون ٠٣- ١٠ المحدد سابقا[٩].

فإذا كانت كافة الأضرار التلوثية تنتج في جميع الأحوال عن ارتكاب العمل غير المشروع أو الانحراف عن السلوك المعتاد، فقد يحدث العكس بأن يتخذ المستغل للمنشأة الصناعية أو الزراعية أو التجارية كافة الإحتياطات اللازمة مما يجعل سلوكه متفقا مع المألوف مثلا التزامه بالإحتياطات المرخص له بتصريف المخلفات الصناعية في نهر معين، و مع ذلك ينتج عن ممارسته العادية لحقه باستغلال المنشأة عمليات التلوث فهنا يثور التساؤل كيف يمكن أن ينسب الخطأ إليه في مثل هذه الحالة؟

و هو ما يدل على عدم وجود خطأ من جانب المستغل مما يجعل التعويض أمرا صعبا على ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية لإنعدام أحد عناصرها و هو الخطأ، و لا يمكن القول بافتراض الخطأ، فهذا يتنافى مع قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات مما يقتضي البحث عن أساس آخر للمسؤولية.

الفرع الثاني

عنصر الضرر

يعد الضرر من أهم أركان قيام المسؤولية لتعويض المضرور، و هو يعد ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، و يشترط فيه أن يكون محققا[١٠]، و باعتباره واقعة مادية، وجب على المضرور إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات[١١].

و في مجال تلوث البيئة، فالضرر الناجم عن السلوك الخاطئ له خصوصياته التي تصطدم بإعمال القواعد العامة في دعوى التعويض، إذ من جهة يصعب تحديد المضرور لأن النشاط الذي ينجم عنه التلوث البيئي يتميز بالعمومية فهو يصيب البيئة و عناصرها[١٢]، فيصيب الكائنات الحية وغير الحية و كذا الممتلكات و قد يمتد ليصيب بنايات أخرى أو المحيطات والهواء الذي لا يعرف حدودا أساسية و جغرافية، لذا يطرح التساؤل عن تحديد من هو المضرور هل البيئة أم الإنسان؟

كما أنه في المناطق الصناعية قد يحدث الضرر ليس من مصدر واحد و إنما عن عدة مصادر، مما يصعب على المضرور الرجوع على كل ملوث على حده، و تحديد نصيبه و كذا إثبات العلاقة السببية بين نشاط كل ملوث و الضرر الذي أصابه[١٣].

ومن جهة أخرى إذا كان الأصل أن الضرر لا بد من تحديده، إلا أن الضرر البدني غير ذلك، فقد لا تظهر آثاره فور وقوعه بل تمتد لأحقاب متعاقبة قبل إكتشافه ليكون ضرر غير مباشر الذي لا يدخل في مجال التعويض وفقا للقواعد العامة، كما قد يصعب تحديد مصدره الحقوقي إذا ما ظهر بعد فترة طويلة من إحداثه، بل و يمكن أن يستمر رغم التعويض عنه بالنسبة للماضي.

وعليه يترتب عن الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث، الصعوبة في إثبات الكثير من الأضرار فور حدوثها أو تحديدها من الزمان و المكان وبالتالي فقواعد المسؤولية التقصيرية قد لا تستوعب صور و أضرار هذه التلوثات و هذا ما يستدعي المناداة بتطوير قواعد المسؤولية لتتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار.

الفرع الثالث
توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ و ضرر بل لا بد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر[١٤]. فيلزم توافر رابطة سببية مباشرة بين الضرر و السلوك الخاطئ و الناتج إما عن الإهمال أو التقصير عن أخذ الإحتياطات اللازمة أو في عدم مراعاة القوانين والأنظمة و القرارات المرتبطة بحماية البيئة. مثال ذلك: المضايقات التي يتعرض لها الأشخاص من جراء الروائح الكريهة أو الضجيج الكبير و تلوث المياه أو الإضرار بالأسماك و الثروة المائية...، و كان هذا ناتجا عن عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أو مخالفة قوانين أو لوائح تصريف المخلفات في المياه

أو إستعمال مكبرات الصوت...، و هذا لا يكفي لإنعقاد مسؤولية محدث هذه العمليات وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، بل يجب البحث عن رابطة السببية بين الإهمال و التقصير في أخذ الإحتياطات أو بين المخالفة للقوانين و اللوائح و بين الضرر و من ثم يعوض المضرور.

فالعلاقة السببية هي التي تحدد الفعل الذي يسبب الضرر، و لكن إثباتها قد يواجه صعوبة كبيرة في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي، إذ تساهم عدة عوامل في إحداث الضرر فيصعب تحديد المصدر الرئيسي لوقوع الضرر مما قد يؤدي إلى رفض طلب التعويض.

وبالرجوع إلى النظريات التي ظهرت في مجال تحديد علاقة السببية على رأسها نظرية السبب المنتج التي ترتكز على تحديد السبب الرئيسي في إحداث الضرر يصعب تطبيقها في الضرر البيئي، إذ أن الأسباب تتداخل في المجال البيئي فقد تكون هناك مواد غير ضارة و لكن خطورتها تظهر عند الإتحاد بعناصر أخرى مثلا: إذا قام المسؤولون عن إدارة أحد المصانع بإلقاء مواد سامة من مخلفات المصنع في نهر مجاور، فتختلط بالماء و تؤدي لتلوثه و جعله خطرا يهدد كل من يستعمله و لكن توجد صعوبة في معرفة كيفية تقدير الضرر قبل إلقاء المادة السامة في الماء و بعد إلقائها فيه، خاصة لو كان النهر الذي ألقيت فيه المادة كان منذ البداية ملوثا بمواد أخرى فكيف يحدد السبب الرئيسي في تلوث البيئة في هذه الحالة.

إذا كان مفهوم رابطة السببية ينطبق على بعض المنازعات الخاصة بأضرار التلوث، إلا أنه قد لا ينطلق على الكثير منها، كما قد يصعب إثبات السببية في المجال النووي لأن ذلك الحادث يثير مسؤولية أكثر من مستغل واحد من تلك المواد النووية[١٥]، و هذا ما يجعل الضرر الناجم عن تلوث البيئة يلزم مواجهته بقواعد أخرى تخرج عن القالب التقليدي للمسؤولية المدنية الذي يؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض لصعوبة إثبات الأضرار و الأفعال المسببة لها، و قصد التغلب على ذلك، ذهب الفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة بعيدا

عن فكرة الخطأ بل بالاعتماد على فكرة الخطأ المفترض(أو ما يطلق عليها المسؤولية شبه الموضوعية)

المطلب الثاني

المسؤولية القائمة عل فكرة الخطأ المفترض

عرف القانون الجزائري فكرة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وذلك في الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد من ١٣٤ إلى ١٤٠ مكرر من القانون المدني، كغيره من التقنيات الحديثة[١٦]، و التي تقوم على إعفاء المضرور من عبأ إثبات الخطأ لأنه مفترض من جانب المسؤول و بهذا المعنى يتم التسهيل على من لحقت به أضرار التلوث البيئي(المضرور) للحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر دون الحاجة لإثبات أي خطأ. و من مجالات تطبيق فكرة الخطأ المفترض المسؤولية الناشئة عن فعل الغير و كذلك الناشئة عن الأشياء، فهل المسؤولية المترتبة عن كليهما تغطي كافة الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة؟ للإجابة عن ذلك سيتم دراسة كل مسؤولية على حده.

الفرع الأول

المسؤولية الناشئة عن فعل الغير

تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير من خلال المواد ١٣٤ إلى ١٣٧ ممن القانون المدني، و التي تميز بين مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

أولا: مسؤولية متولي الرقابة

المادة ١٣٤ من القانون المدني الجزائري تحدد شروط قيام هذه المسؤولية: " كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار.

و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية."فتقوم المسؤولية في هذه الحالة في جانب

شخص يتولى الرقابة على شخص آخر يكون في حاجة للرقابة بسبب صغره أو حالته العقلية أو الجسمية، فإذا أحدث الخاضع للرقابة ضرر للغير بأن يكون ملزما بتعويض الغير عن هذا الضرر و تكون هذه المسؤولية قائمة على أساس خطأ مفترض في جانب متولي الرقابة بحيث يرجع عليه المضرور بالتعويض دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه، فتقوم مسؤوليته بقوة القانون[١٧]

و من التطبيقات القضائية في مجال التلوث البيئي : الحكم بمسؤولية صاحب المدرسة كمتولي الرقابة عن الصخب الفادح و الزحام الشديد الذي يحدثه الأطفال إثناء دخولهم أو خروجهم من المدرسة أو أثناء صعودهم و نزولهم الدرج حوالي ثماني مرات في اليوم و ما يصاحب ذلك من ضوضاء يحدثونها و ذلك استنادا غلى خطأ مفترض في جانب متولي الرقابة(صاحب المدرسة) في رقابتهم و الحد من الضوضاء[١٨].

كما حكم بمسؤولية الجار عن التلوث السمعي للبيئة و المتمثل في الصخب و الأصوات المزعجة الناتجة عن استخدام أطفاله للآلات الموسيقية و البيانو أثناء لهوهم مما سبب مضايقات و إزعاج للجيران[١٩]، و ذلك كله استنادا لمسؤولية المكلف بالرقابة القائمة على خطأ مفترض من جانبه.

ثانيا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

اعتمادا للمادة ١٣٦ من القانون المدني الجزائري: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

فيمكن أن تقوم رابطة تبعية بين شخصين و يصدر من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها عمل غير مشروع يصيب الغير بضرر، فتقوم مسؤولية المتبوع عن تعويض الغير عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانب هذا المتبوع، بل تستند المسؤولية إلى خطأ مفترض في جانب المتبوع في الرقابة و التوجيه[٢٠]، و هي تعد أحسن صورة للمسؤولية عن عمل الغير بالمفهوم القانوني و الحقيقي للمسؤولية[٢١]

ومن تطبيقاتها في نطاق مسؤولية التلوث البيئي، ما حكم به في مسؤولية مالك الأراضي و المزارع عن تعويض الأضرار غير العادية التي تلحق المزارع المجاورة نتيجة ذهاب و إياب السيارات المستعملة بواسطة سائقي و أتباع ملاكها و قد أقام القضاء هذه المسؤولية إستنادا لخطأ مفترض في جانب المتبوع[٢٢].

وحتى القضاء الفرنسي لما كان بصدد أعمال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه الخاطئة في مجال التلوث البيئي، لم يسلك مسلكا واحدا و هو بصدد إعمال هذه المسؤولية، ففي الوقت الذي ذهبت فيه محكمة النقض الفرنسية إلى وجوب تطبيق شروط هذه المسؤولية للقول بها، و يلزم توافر شروط التبعية، و أن يكون الخطأ صادرا حال تأدية الوظيفة أو بسببها و بالتالي يميل هذا الإتجاه نحو تأكيد مسؤولية الدولة الشخصية و ليست مسؤوليتها عن فعل الغير.

فالأنشطة التي يأتيها الأشخاص(طبيعيين أو اعتباريين) و تلحق أضرارا بالبيئة تؤدي إلى تحمل الدولة التي ينتسبون إليها للمسؤولية شريطة أن ينسب تقصير أو إهمال من جانبها في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأنشطة و حماية الغير، مثلا: إذا قصرت الدولة في إتخاذ الإجراءات التقنية و الفنية بالنسبة للمصانع و الآلات التي تطلق غازات و أبخرة سامة تلوث البيئة، أو أهملت في الرقابة على تشغيل السفن طبقا للإجراءات الدولية الموصى بها.

وبخصوص المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النووي للبيئة و الصادر عن نشاط المشروعات أو الأفراد، فإن مسؤولية تعويض هذه الأضرار يقع على عاتق الدولة باعتبار أن استخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام لإقتصاد الدولة لما يعود على الصالح العام فإن مسؤولية الدولة تقوم في هذه الحالة على أساس تحمل المخاطر[٢٣]، فالمخاطر الضخمة التي تنجم عن الأنشطة النووية بعيدة المدى يمكن أن تتعدى حدود الدولة فيما يلقي عليها إلتزاما بالإشراف و الرقابة الدائمة على تلك المشروعات بضمان توفر إجراءات الأمن و الوقاية.

يتضح من خلال ذلك، أن إعمال شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه الخاطئة في مجال الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة لها خصوصياتها تجاوزت التصورات التقليدية المألوفة لهذه المسؤولية في المجالات الأخرى، فهي مسؤولية تقوم على الضمان للأنشطة الضارة بالبيئة لكون النشاط يتسم بالخطورة مما يقتضي توافر مسؤوليتها بغض النظر عن البحث في شروط التبعية، فهي أقرب منها من مسؤولية المتبوع التي تقوم على الخطأ.

الفرع الثاني

المسؤولية الناشئة عن الأشياء

و هي تلك المسؤولية المنصوص عليها في المواد من ١٣٨ إلى ١٤٠ مكرر من القانون المدني الجزائري، و التي تفترض أن حارس الأشياء حية كانت أو غير حية (حيوان، بناء، آلات خطرة و حتى المعلومات...) مسؤول مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض عما يلحق الغير من أضرار بسبب الأشياء التي هي تحت حراسته إستنادا إلى خطئه المفترض في الحراسة و السيطرة و الرقابة و التوجيه عليها[٢٤].

ومن تطبيقات إعمال هذه المسؤولية في مجال البيئة، بالنسبة لحارس الحيوان: فقد حكم بمسؤولية القصاب عن الروائح المنبعثة من تربية الحيوانات(خنازير) قام بإنشائها بالقرب من مصيف، و كذلك مسؤولية حارس الكلب إذا تركه ينبح حتى رتب قلقا للجيران الذين يمنح لهم حق المطالبة بالتعويض على أساس مسؤولية مفترضة، أما عن مسؤولية حارس البناء فقد تقوم عن الضرر الذي يلحق الجيران و الناجم عن استعمال الآلات و المعدات حال قيام حارسها بعملية هدم البناء .

أما في مجال حراسة الأشياء خاصة الخطرة منها و التي تتطلب حراستها عناية خاصة، فإن من أهم تطبيقاتها في مجال التلوث البيئي، مسؤولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات و التي أدت لتهدم بعض المنازل تأسيسا على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة[٢٥]. و أيضا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة

من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض و التي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر[٢٦] .

بالتالي فالقضاء ربط المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر أو المنتج الخطر و هو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديله للقانون المدني في سنة ٢٠٠٥ [٢٧] و تنظيمه لمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه خاصة و أن ذلك المنتج قد يكون صناعيا أو زراعيا و مرتبطا بتربية الحيوانات و الصيد بأنواعه و الطاقة الكهربائية و هي منتجات لا يمكن تجاهل مخاطرها خاصة لكثرة استعمالها و ارتباطها بالحياة اليومية و المعيشية للإنسان، و ذلك بإضافته للمادتين ١٤٠ مكرر[٢٨] و ١٤٠ مكرر ١[٢٩] و إقراره المسؤولية عن المنتجات التي تعد كل مال منقول ـ مادي أو معنوي ـ .

و بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لحماية البيئة بموجب قانون٠٣ـ ١٠ فهي تركز على ضرورة احترام الحق في الإعلام[٣٠] (المادة ٢، ٣، و المادة ٧ المتعلقة بالحق العام في الإعلام[٣١] و المادتين ٨ و ٩ المتعلقتين بالحق الخاص في الإعلام البيئي[٣٢])، بل و يلزم كل بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص بإعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشاة[٣٣]. خاصة في الوقت الحالي الذي يعرف بعصر المعلومة التي تنتشر في كل وقت عبر الأنترنت و يمكن الوصول غليها بكل سهولة و غالبا ما تكون مجانية، فقد يكون للمعلومة آثارا وخيمة على كل ما له علاقة بهفقد تكون معلومة خاطئة حول طريقة استعمال منتوج معين أو مكوناته أو تكون صحيحة و لكن لم تكن كافية للتعرف على مضارها بأن تترتب في إلحاق أضرار وخيمة على صحة الإنسان أو الحيوان و حتى بالبيئة المحيطة به و بكل عناصرها فإذا كانت الحالة الأولى مرتبطة بفكرة الخطأ وذلك لعدم تنفيذ إلتزام قانوني و هو تقديم معلومات صحيحة، فإن الحالة الثانية تطرح المشاكل و هي التي جعلت الفقه يعتبر المسؤولية عن المعلومة هي مسؤولية مبنية على خطأ مفترض على أساس أنها شيء أو مال معنوي

ذو قيمة مالية مرتفعة[٣٤]، فلم تبق المعلومة مجرد خدمة بل أصبحت مال و أكثر من ذلك بل ثروة حقيقية.

يتضح أن المسؤولية الشيئية رغم أهميتها للمضرور، إلا أنها لا تكفي لتغطية معظم الأضرار البيئية، فإذا كان من السهل على القضاء تطبيق المسؤولية على هذا الأساس و ذلك في كافة الحالات التي ينص فيها القانون على الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية، بحيث تسند المسؤولية عن تلوث البيئة في الحالات التي ينص عليها القانون دون حاجة لإثبات الخطأ بل يكفي إثبات توافر حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة: عن فعل الغير كمتولي الرقابة أو المتبوع عن أعمال تابعه، أو المسؤولية عن الأشياء كحارس الحيوان أو البناء و الأشياء الخطرة لتقوم المسؤولية. و لكن رغم ذلك فإنه غير جامع لحالات المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي، و ذلك لوجود صور حديثة من التلوث البيئي و خاصة المحدثة لأضرار عامة وجماعية مثلا: التلوث النووي و الإشعاعي و السمعي و التي لا يمكن إدراجها تحت غطاء إحدى حالات المسؤولية المفترضة و المنصوص عليها قانونا، بالتالي يمكن للمسؤول دفع مسؤوليته بإنتفاء أساسها القانوني، و هو ما دفع بالفقه و القضاء إلى التوجه نحو الأخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية.

المطلب الثالث

المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي

أمام تلك الملاحظات التي وجهت للرأيين السابقين، و التي يتعارض بعضها مع طبيعة الضرر البيئي، تم التوجه نحو تبني أساس جديد للمسؤولية المدنية للتلوث البيئي بحيث يتلاءم مع طبيعتها و يغطي كافة الصور الناشئة عنها دون الحاجة إلى البحث عن خطأ واجب الإثبات أو حتى خطأ مفترض من جانب المسؤول، و المتمثل في فكرة المسؤولية الموضوعية، فهل يمكن اعتباره الأساس الوحيد الذي يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي؟

فالمسؤولية الموضوعية – كما يظهر من اسمها- تقوم استنادا لموضوعها أي لفكرة الضرر الناشئ عنها[٣٥] و الذي يحقق تلوثا بيئيا تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي و من ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تستند المسؤولية كلية إلى فكرة الضرر و لا يمكن للمسؤول دفعها بنفي الخطأ أو إنتفاء الخطأ المفترض، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور و لو بغير خطأ و ذلك بتوافر ركنين فقط هما الضرر و العلاقة السببية.

فلقد أصبحت هذه المسؤولية تسهل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة و خاصة في الحالات التي يعجز فيها المضرور عن إثبات خطأ في مواجهة المسؤول، تستند هذه المسؤولية الموضوعية إلى أساس قانوني و هو فكرة تحمل التبعة التي تقوم على جبر الضرر بدلا من البحث عن العنصر الشخصي المتمثل في الخطأ[٣٦].

لذلك فالتلوث البيئي الذي ينجم عن النشاطات الصناعية الخطرة سواء في مجال الملاحة الجوية أو المهن الخطرة أو المجالات النووية يقتضي إلقاء التبعة على المسؤول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ[٣٧].

فإن فكرة تحمل التبعة تعني أن كل شخص يمارس نشاطا يعود عليه بالربح أو يستحدث أنشطة حديثة اقتصادية أو تجارية نافعة و لكنها في نفس الوقت مولودة لمخاطر تكنولوجية تحدث مضار بالبيئة، فإنه يتحمل تبعة هذا النشاط بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط دون صدور للخطأ بل استنادا إلى تحمل فكرة تبعة هذا النشاط. و من التطبيقات القضائية المستندة لفكرة المسؤولية الموضوعية:

- تطبيق القضاء الفرنسي لمسؤولية في مجال الملاحة الجوية و الأضرار الناشئة عن تحليق الطائرات أو الأشياء التي تنفصل عنها و تحدث أضرارا للغير، كسقوط بعض المواد من الطائرات في الجو على بعض الأحياء في باريس ترتب عليها تسرب كميات غاز ضارة و انفجاريات صوتية مزعجة فحكم القضاء بإلزام شركة الطيران بتعويض كافة هذه

الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي بمختلف صوره و إقامة المسؤولية على أساس الضرر[٣٨].

- كما طبق القضاء الأمريكي هذه المسؤولية على مالك احد المطاحن الذي أقام على أرضه خزانا كبيرا للمياه عن طريق مقاول و ذلك قصد إمداد الطاحونة، متبعا في ذلك الأسس العلمية في الحفر و الإنشاء و لم يثبت في مواجهته أي خطأ أو إهمال و لكن تبين أن المياه تسربت من المستودع خلال بعض الممرات الجوفية المغمورة بالتراب، و ترتب على هذا التسرب إضرار بالمناجم و المحاجر المحيطة به، فحكمت المحكمة بإلزام المالك بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بالبيئة و الجيران المحيطين به، معتمدة في ذلك على معيار الضرر المستند على فكرة تحمل التبعة دون النظر إلى أي خطأ وقع من المسؤول[٣٩].
- أما القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا، و هذا راجع لعدة أسباب سواء لانعدام تكوين و تخصص القضاة في المنازعات البيئية، و كذلك لكونها منازعات ذات طابع ثقني متشعب تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع. و لكن بالرجوع إلى قانون حماية البيئة بموجب قانون ٠٣- ١٠، خاصة في المادة ٣ منه[٤٠] فقد وضحت المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون و من بينها مبدأ الملوث الدافع الذي يعرف بأنه هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية' و و ذلك ما تم تكريسه يصفه فعلية ضمن المبدأ السادس عشر (١٦) من إعلان ريو الفرنسي بموجب قانون ٢ فيفري ١٩٩٥[٤١].

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ و هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، و من المجالات التي يشملها هذا المبدأ

- الملوث الدافع - التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو تحمل نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية[٤٢].

يرمي هذا المبدأ إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث و هو ما أدى بالفقه[٤٣] لوضع ما يعرف بالمسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية لتغطية جميع آثار التلوث، كما أن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة. و ما يؤكد أيضا أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الموضوعية ما تضمنته المادة ٥٨ من قانون ٠٣- ١٠ المحدد سابق: " يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

إذن فالمسؤولية الموضوعية تعتبر أنسب الوسائل الحديثة لحماية المتضررين من التلوث البيئي و التي تجعل أساسا لها في فكرة الضرر الناشئ عنها و الذي يحقق تلوثا بيئيا تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي و دون حاجة لإثبات خطأ الشخص المسؤول أو الخطأ المفترض، فهي إذن تحقق مبتغى التطور في الظروف الإجتماعية و الصناعية و مبدأ سهولة حصول المضرور على التعويض عن الضر بإعفائه من مشقة إثبات الخطأ من جانب المسؤول و الذي في الغالب يصعب إثباته.

خاصة و أن في الوقت الحالي النشاطات التي تنجم عنها ضررا بالبيئة في الغالب هي نشاطات مشروعة تؤدي لتلوت البيئة مما يصيب الجار من ضرر نتيجة لتغير مركبات الهواء النظيف على أثر هذه الاستعمالات بالإضافة إلى ما يصيبه من أضرار تنجم عن التلوث السمعي الحاصل من بعض الأنشطة المهنية....و يواكب الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية و التجارية المعاصرة و التي تمتاز باستعمال التكنولوجيات الحديثة التي قد يترتب عنها تلوثا خطيرا بالبيئة و ينتج عنها أضرارا كبيرة يصعب على المضرور إثبات الخطأ فيها وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، لتلقى

بذلك المسؤولية على عاتق ممارس النشاط فهي تبحث عن أشخاص المسؤولية بالتركيز على المسؤول عن الضرر، و ليس عن المسؤول عن الخطأ، فإذا حدث تلوث إشعاعي أو ذري للبيئة و نتج عنه أضرارا فإن المضرور يطلب منه عند وقوع الضر تحديد المسؤول فقط ليرفع عليه الدعوى دون بحث عن الخطأ.

المبحث الثاني

جزاء المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة (الآثار)

بعد تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تلحق البيئة و التي تعد من طبيعة خاصة لا بد من تحديدها، ما دامت هذه الخصوصية هي التي تصعب على القاضي مهمة الحكم بالتعويض العيني أو النقدي، و حتى لو قضى به لصالح المضرور في غالب الأحيان يتعذر عليه تحصيله لقيمته المرتفعة مما يجعل التأمين ضروري لحماية المصالح المتعارضة(المسؤول و المتضرر).

المطلب الأول

تحديد خصوصية أضرار التلوث البيئي الملزمة لقيام المسؤولية المدنية

توجد عدة صور حديثة معاصرة للتلوث البيئي و المنشئة للأضرار التي تعتبر أساسا للمسؤولية المدنية في هذا المجال قد تكون ناشئة عن تلوث الهواء (كالروائح المقززة و الضارة بصحة الإنسان أو تصل لدرجة لا يمكن تحملها مهما كان سببها سواء تمثل هذا النشاط في سلوك إيجابي أو سلبي أو مخالفة القوانين و اللوائح فقد يكون بسب إرادي أو مرتبط بالنشاط الممارس أو المستغل، أو تتمثل في التلوث السمعي عن طريق الصخب و الضجيج بتعدد مصادره نشاط ملاحي أو صناعي أو التشييد أو البناء...)، أو تلوث المياه(بالمواد المشعة بإغراق النفايات الإشعاعية و النووية، أو مخلفات صناعية أو مخلفات المدن أو التلوث بالنفط و مشتقاته أو المواد الكيميائية) دون نسيان التوسيع من مجال صور المسؤولية الناشئة عن الأضرار غير المألوفة لحق الجوار و التي تلحق الجار بسبب تلوث البيئة نتيجة النشاط

الضار الصادر من جاره و هو ما يؤدي إلى عدم الغلو في استعمال حق الملكية لحد يضر به بملك جاره ليكون مسؤولا عن كافة المضار غير المألوفة الناتجة، كمسؤولية صاحب المصنع الذي تسبب في الإضرار نتيجة لدخان و الأبخرة المؤذية المنتشرة أو صدور الأصوات و الضوضاء و لو كان مرخصا له إداريا[٤٤]. فهل تحقق تلك الأضرار الشروط التي يلزمها القانون المدني للحصول على التعويض بسبب المسؤولية المدنية؟

يعد الضرر من أهم أركان المسؤولية المدنية خطئيه كانت أو موضوعية، و لكن لا بد أن يكون الضرر محققا أو مؤكد الوقوع بأن لا يكون محتملا، و يمس بحق أو مصلحة مالية لشخص المضرور، و لا يكون قد سبق تعويضه[٤٥] حتى يتحصل الشخص على التعويض و لكن الضرر الناجم عن التلوث البيئي يعد ضررا من نوع خاص لا تتوافر فيه تلك الشروط المرتبطة بالقواعد العامة من أن يكون شخصيا و مباشرا أو غير مباشر في الفعل الضار، محققا لاحق بمصلحة مشروعة محمية قانون[٤٦]، و ذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول
الضرر الناتج عن التلوث البيئي غير شخصي

فهو يمتاز بالعمومية ويمس بشيء لا يملكه شخص معين، و لكن مستعمل من قبل الجميع من دون استثناء و بالتالي لا يمس بمصلحة شخصية فردية كانت أو جماعية مادامت البيئة ليست ملكية خاصة بل ذلك الفضاء البري الجوي و البحري الذي يحيط بالكائنات الحية منها الإنسان: فمن يقوم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية يكون قد خالف القانون لا يسبب ضررا مباشرا لشخص بعينه لذلك منح المشرع للجمعيات إمكانية رفع دعوى المسؤولية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[٤٧]، و حتى لو كان الضرر فرديا يمس أشخاص طبيعيين تسبب فيها فعل الشخص نفسه و تعود إلى مصدر مشترك و لكن بعد الحصول على تفويض من شخصين على

الأقل[٤٨]، إضافة لتلك الأضرار التي قد تلحق بالمصالح الجماعية التي تحميها[٤٩].

الفرع الثاني
الضرر الناتج عن التلوث البيئي ضرر غير مباشر

فهو ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة و لكن مكونات البيئة كالتربة و الماء و الهواء، فالضرر غير المباشر هو ذلك الضرر الذي يمس الطبيعة و لا يمكن ترميمه، و هو ما يجعل الضرر غير مرئي يصعب تقديره بالتالي قد يكون ذلك سببا في رفض دعوى المسؤولية تطبيقا للقواعد العامة، لأن الضرر غير المباشر لا يتصل مباشرة بالفعل الضار بل يرتبط بسبب آخر فهذا يعني إنتفاء علاقة السببية عكس الضرر المباشر الذي ينشأ ضرورة عن الفعل الضار[٥٠]، و هو ما يؤكد ضرورة الأخذ بالنظرية الموضوعية التي تهتم فقط بالضرر فقط، و حتى المشرع الجزائري قد اعترف بتلك الخاصية في المادة ٣٧ من قانون ٠٣- ١٠ بأن منحت إمكانية رفع دعوى المسؤولية من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا عن الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يمس المصالح الجماعية التي تهدف الجمعية للدفاع عنها.

الفرع الثالث
الضرر الناتج عن التلوث البيئي صنف جديد له خصوصياته

بناءا على ما قيل سابق فهو يمس بالبيئة بالطبيعة و معظم عناصرها و الذي يكون غالبا يمتد لأحقاب متعاقبة قبل اكتشافه مثلا ظهور أمراض خطيرة بعد مرور مدة من القيام بالفعل الضار كاستعمال الإشعاعات أو مواد كيميائية[٥١]، أو القضاء على فصيلة حيوانية أو نباتية فالضرر هنا يكون مزدوج هو القضاء على ذلك النوع من الكائنات و من جهة أخرى يهدد التنوع البيولوجي و يضر بمحيط الإنسان.

المطلب الثاني
جبر الضرر الناجم عن التلوث البيئي كجزاء لمسؤولية المدنية

بتحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض و إن كان في غالب الأحيان لا يلق ترحيبا في المجال البيئي لأن المطلوب في هذا المجال هو الحد

من الانتهاكات البيئية، و بالرجوع لقانون حماية البيئة (قانون ٠٣ـ ١٠) فهو لم يحدد الجزاءات المدنية بل إقتصر فقط على العقوبات الإدارية كالمنع من استعمال المنشأة التي لم تتحصل على الترخيص(المادة ١٠٢) و أغلبها جزائية تتمثل في الحبس و الغرامة بناءا على الباب السادس بعنوان " أحكام جزائية"(المواد من ٨١ إلى١١٠)، و هو ما يؤدي إلى الرجوع لأحكام القانون المدني، و التي تتكلم عن التنفيذ العيني و التنفيذ بمقابل، فإذا استحال على المدين تنفيذ التزامه عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه(المادة ١٧٦ من القانون المدني)، و يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض و مقداره معتمدا في ذلك على طبيعة الضرر و ظروف و ملابسات القضية، المهم أن يتمكن ذلك التعويض من جبر ما لحق الدائن المتضرر من خسارة و ما فاته من كسب (المادة ١٨٢ من القانون المدني).

الفرع الأول
التعويض العيني

الأصل في التعويض هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا، و لا يصار إلى عوضه التنفيذ بمقابل_ إلا إذا استحال التنفيذ العيني(المادة ١٧٦ من القانون المدني الجزائري)، إذا كان التنفيذ العيني يقع كثيرا في المسؤولية العقدية لكن نادرا ما يحدث في المسؤولية التقصيرية، فيكون الحكم بالتنفيذ العيني وجوبا على القاضي متى كان ذلك ممكنا و طالب به الدائن، كذلك إذا كانت عمليات التلوث ناتجة عن استعمال تعسفي للحقوق فإن القاضي يمكنه الحكم بالتنفيذ العيني.

فالتنفيذ العيني يكون في نطاق الضرر الذي يصيب الأموال دون الضرر الجسدي أو المعنوي لصعوبة تصوره، فإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض العيني مثلا بوقف الإنتهاك المستمر و الماس بسلامة البيئة البحرية يعد من الأثر المهم للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، و ذلك بإلزام المسؤول بإزالة المواد الملوثة و التي تهلك عناصر البيئة البحرية و تغيير

خصائصها بإعادة الحال لما كانت عليه قبل الحادث المسبب للتلوث، و هو ما يمكن فهمه من نص المادة ١/١٠٠، ٣، ٤من قانون ٠٣- ١٠ [٥٢]، أو بإرجاع الأماكن كما كانت عليه قبل البداية في استغلال منشأة دون ترخيص [٥٣].

فالشخص الذي يحدث عمليات تلوث في البيئة إما نتيجة لمخالفة القوانين و اللوائح أو عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة أو التعسف في استعمال الحق فالحكم بالتنفيذ العيني يكون وجوبيا متى كان ممكنا و لا يرهق المدين، كمن يقوم بتركيب محرك أو مولد كهربائي لرفع المياه و يحدث ضجيجا أو من يقيم مدخنة تتسبب في التلوث [٥٤].

الفرع الثاني
التعويض النقدي

أما التنفيذ بمقابل فهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، و هو الحكم للمتضرر بمبلغ معين، بأن تحدد المحكمة طريقة الدفع مع قيمة التعويض و ذلك خاصة إذا استحال التعويض العيني أو ما يقصد بإعادة الحال لما كان عليه من قبل، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي هذه الحالة يصعب إعادة الحال لما كان عليه، و غالبا ما تكون التكلفة الباهظة التي يتطلبها التعويض العيني هي السبب في التعويض النقدي على أن يكون التعويض كاملا للضرر بأن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر و هو مقدار ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب [٥٥]. و لكن الصعوبة تكمن في كيفية التقدير النقدي للضرر البيئي خاصة و أ ن هذا الضرر له طبيعة خاصة و ليست لها قيمة تجارية كالبضائع [٥٦].

وغالبا ما يكون دفع تلك المبالغ بالتضامن أو التضامم [٥٧] بين شركة التأمين و المسؤول عن الضرر البيئي خاصة لو كانت عبارة عن منشأة – شركة تقوم بممارسة نشاط اقتصادي معين- كحالة الضجيج أو الغبار

والأتربة التي تنتشر أثناء عمليات الهدم عندما يتهاون المقاول في اتخاذ الإحتياطات اللازمة[٥٨].

المطلب الثالث

التأمين نظام قانوني يخفف من حدة الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية

نتيجة لكثرة المشاكل المرتبطة بالمسؤولية المدنية التي يتحمل آثارها المتسبب في وقوع الضرر و التي تكون في الغالب تتطلب مبالغ ا ضخمة لجبرها، فلا يوجد من سبيل لتخفيف حدة و جسامة تلك الآثار إلا باللجوء إلى التأمين و لكن بجعله إلزاميا يحقق بناءا على ذلك مصالح الأطراف كلها من متضرر و مسؤول و حماية المجتمع ككل .

ففكرة التضامن الإجتماعي هي التي أدت لظهور التأمين عن المسؤولية قصد التخفيف من وطأة العبء على المسؤول حتى يستمر على نشاطه الإجتماعي، فيعد التأمين ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن(شركة التأمين) بمقتضاه أن يضمن للمؤمن له أو للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يصدر منه من ضرر في المجال البيئي و ذلك مقابل ما يقوم به من أقساط دورية يؤديها هذا الأخير[٥٩]، فالتأمين بموجب المادة ٦٢١ من القانون المدني الجزائري يمكن أن يشمل المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أو عقدية دون ما يمكن أن يترتب من مسؤولية جزائية [٦٠].

مما لا شك فيه أن خصوصية قوانين حماية البيئة توجب القول بأنه بعد أمرا طبيعيا أن يهيأ وضعا ممتازا لطالب الدعوى و هو المتضرر، و ذلك لضمان حصوله على التعويض و ليس هناك وسيلة أفضل من التأمين : و ذلك لضمان عدم إرهاق ميزانية أصحاب المشاريع و الممارسين للأنشطة الإقتصادية بكل أنواعها سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون في شكل شركات، لأن لها دور فعال في تحقيق الأمن القومي لذلك يمكن توزيع عبء المسؤولية و الأضرار البيئية من خلال نظام التأمين، و تتحقق تلك الوظيفة على خير وجه بالنسبة للمخاطر الجسيمة الناشئة عن إستعمال مثلا الطاقة النووية أو بعض التجهيزات الخطرة، من جهة. و من جهة

أخرى يضمن حصول المضرور للتعويض مهما كان سبب ذلك الضرر إما الخطأ الشخصي الواجب الإثبات أو بإثبات الضرر فقط، ما دام التأمين يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[٦١].

ولكن تطبيق هذا النظام في مجال المسؤولية المدنية البيئية يؤدي إلى الإصطدام بالقواعد العامة لعقد التأمين و ذلك: لأن الضرر المؤمن عنه في غالب الأحيان يترتب عن تدخل عمدي و إرادي بالتالي يفتقد خصوصية الفجائية التي تشترط وفق المادة ١٢ من قانون التأمينات الصادر بموجب أمر ٩٥-٠٧[٦٢]، مثلا: إلقاء مياه ملوثة في نهر أو بث دخان في الجو يكون في الأعم الأغلب عن عمد و إرادة، و من ثم فليس بالإمكان اعتباره أمرا غير متوقع و لا مستقل عن إرادة المستأمن و من جهة أخرى فالكثير من حالات التلوث لا تكون فجائية مادام التلوث ظاهرة تحدث بشكل تدريجي لا تنكشف إلا بعد مدة من الوقت.

و هو ما دفع شركات التأمين للتردد في تغطية أخطار التلوث ما لم يكن الخطر فجائيا عن حادثة عرضية تماما، و لكن أدت الضرورة و التحولات الإقتصادية لاعتبار فكرة الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية و بالتالي الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال، و يمكن الإشارة في هذا المجال إلى وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية المعروفة باسم **GAROPOL** و التي أ صبح بناءا عليها من مجال التأمين تغطية مخاطر التلوث البيئي الطارئة و التدريجية معا، إلى أن تم تكوين تجمع للتأمين باسم تأمين التلوث **Assurance Pollution** تحت مختصر **Assuport** و الذي بدأ يمارس نشاطه من يناير ١٩٨٩[٦٣]

فتدخل المشرع لجعل هذا النوع من التأمين إجباريا كالتأمين عن حوادث السيارات[٦٤] و عن تهدم البناء[٦٥] و مسؤولية المهنيين كالأطباء وأصحاب المهن الحرة... من شأنه تجنب عجز المسؤول عن دفع التعويضات الضخمة التي تترتب عن جسامة الأضرار اللاحقة بالبيئة و بذلك توفير تعويض كامل للأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، وحتى لا تكون

المسؤولية المدنية في هذا المجال عائقا أمام التطور الاقتصادي و التكنولوجي بسبب ما قد يترتب عنه من مخاطر على البيئة

الخـــاتمـة

أمام اعتبار المسؤولية الموضوعية أكثر الأسس القانونية ملاءمة لطبيعة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي يجب الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية :

- وجوب تطويع قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المستندة على فكرة الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما ، و تطوير هذه القواعد حتى تشمل و تسري على أحدث صور و حالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي و التي لا يمكن أن تندرج تحت تلك القواعد التقليدية نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار و انتشارها مع عدم إمكانية تحديدها و الحد منها ، مع صعوبة معرفة المسؤول و إثبات الخطأ في جانبه ، و لا يتحقق ذلك إلا عن طريق التدخل صراحة من أجل وضع أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية البيئية يتضمنها قانون حماية البيئة.
- لا بد من المناداة بضرورة التوسيع من مجال التامين ليشمل أيضا مخاطر الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة الذي يقوم على أساس دفع شركة التأمين مبلغ التامين لمن وقع عليه ضرر التلوث البيئي ، و ذلك لأنه سيؤدي إلى تحقيق مصلحة المضرور بحصوله على مبلغ التعويض من الشركة من دون اللجوء إلى القضاء حيث يستمر النزاع وقتا طويلا ، كما أنه يحث الفائدة للمؤمن فالشركة المؤَمنة هي من سيدفع مبلغ التأمين للمضرور بدلا منه باعتباره المسؤول عن الضرر و بذلك يمكن توزيع عبء المسؤولية و وضعه على عاتق شركة التأمين حتى لا يوضع العبء كاملا على من يزاول النشاط المسبب للضرر.
- لذلك يقترح تدخل المشرع قصد فرض فكرة التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي فبدون وضع تنظيمات خاصة للمسؤولية عن الأضرار البيئية يصعب التحدث عن حماية فعالة للبيئة

أو تعويض حقيقي للمضرور. و ذلك بأن يتدخل المشرع كنظيريه الأردني و العماني [٦٦] بوضع أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي و تأمين المسؤولية المترتبة عن ذلك.

- فهل ترتب عن ذلك أن حق الملكية لم يبق حقا مطلقا بل أصبح مقيدا بالوظيفة التي يستند إليها و التي رسمت له حدا موضوعيا لهذا الاستعمال، فإذا تجاوز استعماله العادي بما يحقق أضرار غير مألوفة فيعتبر خروجا عن حدوده الموضوعية و يصبح المالك مسؤولا عن تعويض الغير عما يلحقه من أضرار و التي يتعدد مجالها إذا تعلق الأمر بالمجال البيئي؟.

المراجع

1- المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣، ج ر، عدد ٤٣، الصادرة في ٢٠ يوليو ٢٠٠٣، ص.٦.

2- راجع في ذلك، سليمان مرقص، "الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات"، المجلد الثاني، الفعل الضار و المسؤولية المدنية، "الطبعة الخامسة، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، ١٩٨٩، مصر، ص.١١.

3- الصادر بموجب أمر ٧٥- ٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المعدل و المتمم، و التي تنص: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية: - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛
- إذا كان يرمي للحصول عل فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير؛
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.".

4- تنص المادة ٣٦: " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة ٣٥ أعلاه(التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي...)، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

5- تقابلها المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، و المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي.

6- للتعرف على الخطأ و أنواعه، عاطف النقيب، "النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي- الخطأ و الضرر- "، الطبعة الثالثة، منسورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٨٤، ص ص، ١١١ إلى ١٤٢.

7- وقد تم تطبيق مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بناءا على نص المادة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي، حيث جاء محتوى النص: "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين بين القائمين على تطبيق القانون"، راجع في ذلك، محمد سعد عبد الله الحميدي، "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها"، الدار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٨، ص.٢٨١.

8- قضية رقم ١٢٣٧١ قرار بتاريخ٠٦- ٠٧- ١٩٩٩ ، قضية فريق 'ق' ضد بلدية تبسة ، نشرة القضاة عدد ٥٦ سنة ١٩٩٩.س

9- تنص المادة : " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

10- و مع ذلك فقد أجمع الفقه و القضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا و لو تراخى في المستقبل و هذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق الذي يستتبع التعويض ، على خلاف الضرر المحتمل فإنه ضرر لم يقع و لا يوجد ما يؤكد وقوعه ، و لكن يحتمل وقوعه من عدمه ، لذلك لا تنعقد المسؤولية المدنية إلا إذا تحقق الضرر فعلا ، راجع في ذلك ، سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، المرجع السابق ، ص. ١٣٢.

11- راجع مفهوم الضرر و ألواعه ، عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص ص. ٢٥٥- ٢٦٩.

12- تتكون بالبيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذلك الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية ، و ذلك بناءا على المفهوم المحدد للبيئة في المادة ٤ من قانون ٠٣- ١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

13- راجع في ذلك ، عبد الرشيد مأمون ، " دور القاضي المدني في حماية البيئة" ، بحث مقدم في إطار فعاليات مؤتمر " نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تنميتها" ، في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢- ٤ مايو ١٩٩٩ ، ص. ٢٠ و ما يليها.

14- راجع حول رابطة العلاقة السببية ، عاطف النقيب ، " المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العملية" ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، منشورات عويدات ، ١٩٨١ ، ص ص.١٩٥ و ما يليها.

15 - راجع في ذلك ، محمد سعيد عبد الله الحميدي ، " المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية- "، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ، دار الجامعة الجديدة ، ، ص.٢٦٥.

16- كقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، و التقنين المصري.

17- راجع في ذلك ، بلحاج العربي ، " النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري" ، الجزء الثاني الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- و القانون) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ص ، ٢٨٢- ٢٨٤.

18- راجع في ذلك ، نزيه محمد الصادق المهدي ، " نطاق المسؤولية المدنية عن ثلوث البيئة " ، بحث مقدم في مؤتمر " نحو دور فعال للقانون ،المرجع السابق ، ص. ٢١.

19- راجع في ذلك ، نزيه محمد الصادق المهدي ، ، المقال السابق ، ص.٢٢.

20 - فبمقتضى علاقة التبعية يولى المتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع و توجيهه بخصوص نشاط معين أو عمل معين و هو عقد عمل كتبعية العامل لصاحب العمل الذي يعمل

عنده، أو السائق و صاحب السيارة و بين مالك السفينة أو مستأجرها و بين الربان و البحارة....

21- أنظر، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص. ٣٠٩- ٣١١.

22 - راجع في ذلك، نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص. ٢٢.

23 - راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله حميد، "المرجع السابق، ص.٣١٢؛ نزيه محمد الصادق المهدي، المقال السابق، ص.٢٢.

24 - راجع في ذلك، عبد الفتاح عبد الباقي، " المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء"، بحث منشور في في مجلة الأمن و القانون، الصادرة عن كلية الشرطة، دبي، السنة الرابعة، العدد الثاني يوليو ١٩٩٦، ص.٢٤٤.

25 - راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص.٣٢٥، هامش ١.

26 - *IBID.*

27- و ذلك بموجب قانون ٠٥- ١٠ المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥.

28- تنص :" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتجد عن عيب في منوجه، حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا، كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية".

29- تنص :" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.".

30- للتعرف على الحق في المعلومة البيئية و إطارها القانوني و طرق الحصول عليها، راجع، بركات كريم، " حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في خماية البيئة"، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرخمان ميرة، بجاية، عدد ٢٠١١/١، ص ص ٣٢ و ما يليها.

31 - تنص المادة ٧ من قانون ٠٣- ١٠ المحدد سابقا :" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها. تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".

32- خاصة المادة ٩ من قانون ٠٣- ١٠ المحدد سابقا التي تنص :" دون الإخلال بالاحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الاخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الاخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة. تحدد شروط هذا الحق، و كذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.".

33- بناءا على المادة ٢٦ من قانون ٠٣- ١٠ المحدد سابقا.

34- راجع في تفصيل المسؤولية عن المعلومات،

Géraldine DANJAUME, « La responsabilité du fait de l'information », étude, Doctrine, 1996, 3895; Emmanuel

TRICOIRE, « La responsabilité du fait des choses immatérielles », Libre droit , Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz ; 2008, p.985.

35- راجع في ذلك، نزيه محمد صادق المهدي، المقال السابق، ص.٢٥.

36- و هو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بقاعدة " الغرم بالغنم".

37- الشريعة الإسلامية تنظم ما يعرف في القانون بالمسؤولية عن الغير فهي تجعل الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الغير من أحد تابعيه، فإحداث الضرر من وجهة نظر الشريعة الإسلامية هو ما ينجم عن عمل مأذون به بموجب المسؤولية أي تحمل التبعة، و أساس هذه المسؤولية عن أعمال الغير من التابعين الحديث النبوي لقوله صلى الله عليه و سلم: " كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته"ن راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص.٣٤٠، هامش ٣.

38- راجع في ذلك، عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، " التأمين من المسؤولية و تطبيقاتها الإجبارية المعاصرة- دراسة مقارنة- "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص.٣٨٠.

39 - راجع وقائع تلك القضية، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص ص.٣٦٦، ٣٦٧، هامش ١.

40- تنص المادة ٣ :"

41 -Le principe POLLUEUR PAILLEUR , est devenu une règle de droit positif avec la loi du 2 février 1995, qui le définie « Un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention , de réduction de la pollution et de luté contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur »

42- إلا أنه هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية و التي يمكن حصرها في :- ١- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفى من مسؤوليته عن الأضرار التيقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول، - ٢- اتساع مجال هذا المبدأ إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث، - ٣- إتساعه ليشمل مجال التلوث غير المشروع، راجع في ذلك،

MICHEL Prieur ; « Droit de l'environnement », 4émme édition ; 2000, Dalloz, Paris.s

43- و هو موقف، **MICHEL Prieur,op-cit**

44- راجع في ذلك، نزيه محمد الصادق المهدي، ص ص.١- ١٥.

45- راجع في تفصيل تلك الشروط، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٦٤، ص ص. ٨٥٠ و ما يليها.

46- للتفصيل اكثر في تلك الخصائص، راجع، عاطف النقيب، "النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي- الخطأ و الضرر- "، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات و الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤ ص ص. ٢٧٠ إلى ٣٠٩.

47- بناءا على المادة ٣٦ من قانون ٠٣- ١٠ المحدد سابقا.

48- بناءا على المادة ٣٨ من قانون ٠٣- ١٠ المحدد سابقا.

49- بناءا على المادة ٣٧ من قانون ٠٣- ١٠ المحدد سابقا.

50- راجع في التمييز بين الضرر المباشر و غير المباشر و كيفية التمييز بينهما، عاطف النقيب، "النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي- الخطأ و الضرر- "، المرجع السابق، ص ص.٢٩٧ إلى ٣٠٤.

51- للتعرف على تلك الخصائص راجع، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص ص.٢٨٤- ٢٨٦.

52- تنص المادة ١٠٠ من قانون ٠٣- ١٠ : "يعاقب بالحبس لمدة سنتين(٢) و بغرامة قدرها خمسمائة دينار(٥٠٠٠٠٠ د ج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي. تطبق نفس العقوبات و التدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، و كذلك في الشواطئ و على ضفاف البحر".

53- و ذلك تطبيقا للمادة ١٠٢ من قانون ٠٣- ١٠ و التي تنص: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة(١) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (٥٠٠٠٠٠ د ج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٩ أعلاه.

و يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، و يمكننا أيضا الامر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

54- راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص ص. ٣٧٣ إلى ٣٨١.

55- بناءا على المادة ١٨٢ /١ من القانون المدني: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به. و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.".

56- راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص ص. ٣٨١- ٣٩١.

57- و الذي نظمته أحكام المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٥.

58- راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص ص.٤٠٥- ٤٠٦.

59- إعتمادا على المادة ٦١٩ من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم : " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

60- اعتمادا لمادة ٦٢٢ من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

61- المادة ٥٦ من أمر ٩٥- ٠٧ المؤرخ في ٢٥ يناير ١٩٩٥ ، ج ر عدد ١٣ ، المؤرخة في ٧ شوال ١٤١٥ ، ص.٤ ، المعدل و المتمم

62- حيث تنص المادة ١٢ منه : " يلتزم المؤمن : أ- تعويض الخسائر و الأضرار : أ- الناتجة عن الحالات الطارئة ؛ ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.؛ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من ١٣٤ إلى ١٣٦ من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته ؛ ..د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنه بموجب المواد من ١٣٨ إلى ١٤٠ من القانون المدني..."

63- للتعرف على اهم التطورات التي عرفها النظام الفرنسي في مجال التأمين عن الثلوث البيئي راجع ، نبيلة اسماعيل رسلان ، " الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة" ، بحث مقدم لأشغال مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تنميتها ، المحدد سابقا ، راجع ذلك في الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص ص.٩- ١٢.

64- موجب المواد ١٩٠- ١٩١ من قانون التامينات المعدل و المتمم.

65- بموجب المواد ١٧٥ إلى ١٨٣ من قانون التأمينات المعدل و المتمم.

66 - و ذلك بموجب القانون الاردني الصادر في ١٩٩٣ ، و القانون العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ فقد وضع بشأن التلوث البحري أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على حالات الثلوث البحري. راجع في ذلك مصطفى عبد الحميدي عدوي ، " أضواء على تشريعات حماية البيئة المسؤولية القانونية" ، بحث مقدم في مؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تنميتها" ، دولة الإمارات العربية المتحدة مايو ١٩٩٩ ، ص. ٢٨ و ما يليها.